

المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الصحية بالقصيم
ترخيص رقم (868) المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة خصوصية البيانات

رقم الإصدار: ٢/٠٠
تاريخ الإصدار: ٢٠٢٦ / ١٤٤٨ هـ
الجهة المعتمدة: مجلس إدارة الجمعية
المرجعية: نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة
الاسترشادية للحوكمة اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة (١) الغرض

تهدف هذه السياسة إلى حماية البيانات الشخصية التي تعالجها جمعية الخدمات الصحية بالقصيم ، بما يتوافق مع نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) ولائحته التنفيذية.

المادة (٢) نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع البيانات الشخصية التي تجمعها جمعية الخدمات الصحية بالقصيم أو تعالجها بأي وسيلة، سواءً لموظفيها أو مستفيديها أو متطوعيها أو شركائها أو زوار موقعها الإلكتروني.

المادة (٣) التعريفات

- **البيانات الشخصية:** أي بيان يُعرّف به الشخص الطبيعي تعريفاً مباشراً أو غير مباشر.
- **البيانات الحساسة:** كل بيان ينطوي على الإشارة إلى العرق أو الأصل أو المعتقد الديني أو الفكري أو السياسي أو الأمني الجنائي أو الصحي أو الوراثي.
- **صاحب البيانات:** الشخص الطبيعي الذي تخصه البيانات.
- **المعالجة:** أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة.
- **جهة التحكم:** الجمعية بوصفها الجهة التي تحدد الغرض من المعالجة ووسائلها.

المادة (٤) المبادئ

- المشروعية والعدالة والشفافية.
- تحديد الغرض وحصر المعالجة به.
- تقليل البيانات إلى الحد اللازم لتحقيق الغرض.
- الدقة والتحديث المستمر.
- تحديد فترة الاحتفاظ.
- السلامة والسرية.
- المساءلة والقابلية للتدقيق.

المادة (٥) الأساس النظامي للمعالجة

لا تعالج الجمعية البيانات الشخصية إلا في الحالات الآتية:

- موافقة صاحب البيانات.
- تنفيذ عقد يكون فيه صاحب البيانات طرفاً أو تنفيذ أحد أنشطة و مشاريع الجمعية التي تستوجب معالجة البيانات و حفظها .
- الوفاء بالتزام نظامي.
- حماية مصلحة صاحب البيانات.
- تحقيق مصلحة مشروعة للجمعية دون إخلال بحقوق صاحب البيانات.

المادة (٦) حقوق صاحب البيانات

- الحق في العلم بمعالجة بياناته والغرض منها.
- الحق في الوصول إلى بياناته.
- الحق في تصحيح بياناته أو تحديثها.
- الحق في إتلاف بياناته وفق الأنظمة.
- الحق في سحب الموافقة.
- الحق في تقديم شكوى للجهة المختصة.

المادة (٧) نقل البيانات ومشاركتها

- لا تُشارك البيانات مع الغير إلا بموافقة صاحبها أو بموجب النظام.
- يشترط في نقل البيانات خارج المملكة توفر مستوى مناسب من الحماية.
- تُوقع اتفاقيات لحماية البيانات أو اتفاقية بعدم الإفصاح مع الجهات الذين قد يتعاملون مع بيانات الجمعية.

المادة (٨) الاحتفاظ والإتلاف

تُحدّد مدد الاحتفاظ بالبيانات وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، وتُتلف البيانات فور انتهاء الغرض من معالجتها بطريقة آمنة يتعدّر معها استعادتها.

المادة (٩) إجراءات الأمن السيبراني

- التحكم في الوصول عبر صلاحيات محددة .
- تشفير البيانات أثناء التخزين والنقل.
- النسخ الاحتياطي الدوري.
- تحديث الأنظمة وحماية الأجهزة من البرمجيات الخبيثة.
- التدريب الدوري للموظفين على حماية البيانات.
- تسجيل عمليات الوصول والمعالجة.

المادة (١٠) خرق البيانات

- تُبلّغ الجهة المختصة بأي خرق للبيانات خلال المدة النظامية.
- يُبلّغ أصحاب البيانات المتأثرون إذا ترتب على الخرق ضرر جسيم.
- تُتخذ إجراءات فورية لاحتواء الخرق وتقييم أثره ومنع تكراره.

المادة (١١): المسؤوليات المتعلقة بحماية البيانات

تتولى الجمعية، وفق هيكلها التنظيمي، إسناد مهام حماية البيانات إلى الإدارة التنفيذية أو الموظف المختص، ويكون مسؤولاً عن:

- متابعة تطبيق أحكام سياسة حماية البيانات.
- تلقي ومتابعة الاستفسارات المتعلقة بالبيانات الشخصية.
- التنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة عند الحاجة.
- رفع التقارير للإدارة العليا بشأن مستوى الالتزام بهذه السياسة.
- متابعة أي حوادث أو مخالفات تتعلق بحماية البيانات والإبلاغ عنها وفق الإجراءات المعتمدة

المادة (١٢) الجزاءات

يُعدّ الإخلال بهذه السياسة مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة التأديبية، دون الإخلال بالعقوبات النظامية المقررة في نظام حماية البيانات الشخصية.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧

